

قانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٢,٠٠٠ ج (إثنان وعشرون ألف جنيه) قيمة نفقات الاشتراك مع النقطة الرابعة في إنشاء مراكز لأبحاث البناء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية مصلحة البحارى الرئيسية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين بكباشى (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى

للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ تحت باب ثالث (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمواجهة تكاليف تأييد المجلس المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الأول من نفس الميزانية.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين بكباشى (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف